

حكم إجراء عقد النكاح بالهاتف

عبدالمحسن الزامل

ما حكم صحة عقد النكاح عن طريق الهاتف عقد النكاح عن طريق الهاتف الغالب لا يستوفي الشروط خاصة الشهادة كيف يفوت شرط الشهادة؟ ثم ايضا قد يعتريه ما يعتريه من تقليد الاصوات ونحو ذلك - [00:00:00](#)

لكن اذا ضبط الامر وكان العقد اهم الشروط بوجود الولي والزوج وكذلك امتن معرفة الشهود بان يسمع كل منهم الولي يسمع الشهود فان كانوا يعني مع الزوج بجواره يشهدون يسمعون - [00:00:20](#)

اه كلامه وكلام اه الولي فهذا عند الحاجة لا بأس به عند الحاجة لا بأس به وعند عدم الحاجة فالاولى الا يعقد على هذه الصفة لما فيه من المخاطر وان كان اليوم ايضا عن طريق الانترنت قد آآ يمكن صور رؤية الشاهدين آآ - [00:00:50](#)

وكأنهما في مجلس واحد. وبالجمله اذا ان كان محتاجين الى ذلك مثل يكون الزوج في مكان والولي في مكان ولم يتيسر الا يعقد على هذا الوجه مع ان الاولى في هذه الحال وهو اسلم وهو صحيح عند جميع اهل العلم - [00:01:15](#)

ان يوكل الولي الزوج بان يعقد لنفسه على موليته يوكل الزوج يقول وكتك في تزويج موليتهم. فاذا وكله في هذه الحالة يزوج نفسه في اي مكان بشاهدين يحضران يكون هو الولي وهو الزوج - [00:01:40](#)

ويقول من يتولى نكاحها قد زوجتك نفسي او قد تزوجتك بحضور شاهدين. وبهذا يصح النكاح بلا خلاف والنبي وكل عليه الصلاة والسلام النكاح وكذلك نويرة بن شعبة اه تزوج امرأة هو وليها - [00:02:06](#)

واقرب الناس اليها هو ولي وتزوجها هذا اسلم واتم اذا اه لم يمكن الا عن هذا الطريق. وهو جائز حتى في حال الاختيار الاختيار لكن الطريقة الاولى لا بأس بها عند الحاجة - [00:02:30](#)